وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
966

2 2 أفريل 2013

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول الأتاوة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 15 أفريل 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يخضع الموظفون الليبيون لدى شركتكم الناشطة في مجال الدراسات والاستكشاف البترولي وفقا لاتفاقية الإنشاء المبرمة بين تونس وليبيا بتاريخ 8 أوت 1988، والخاضعين للضريبة بتونس على أساس الضريبة التقديرية المحددة بـ20% للأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأجور التي تدفعها شركتكم إلى الموظفين الليبيين تخضع علاوة على الضريبة التقديرية المذكورة أعلاه، للأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض وبالتالي للخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وذلك إذا تجاوزت هذه الأجور 20.000 دينار سنويا. وتحتسب الأتاوة بنسبة 1% على قاعدة الضريبة التقديرية تطرح منها الضريبة المذكورة دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للأتاوة 2.000 دينار سنويا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي